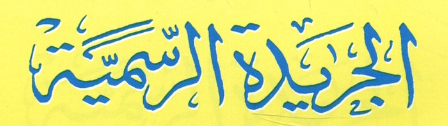
بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية



الثمن ٣ جنيهات

العــدد **٢**	**الصادر فى ٨ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ** **الموافق (٩ يناير سنة ٢٠١٤ م)**	**السنـة** **السابعة والخمسون**



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

العـدد ٢	الصادر فى ٨ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ الموافق (٩ يناير سنة ٢٠١٤ م)	السـنة السابعة والخمسون

محتويات العـــدد :

رقم الصفحة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٦١١ لسنة ٢٠١٣

بالموافقة على الخطابات المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كوريا بشأن تقديم الحكومة الكورية منحة لا ترد لتمويل تنفيذ المرحلة الثانية من مشروع «توسعة نظام التحكم الأتوماتيكى لشبكات التوزيع، ووضع خطة رئيسية للتشغيل الأتوماتيكى لشبكات التوزيع فى شمال القاهرة» والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٩

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الخطابات المتبادلة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية كوريا بشأن تقديم الحكومة الكورية منحة لا ترد لتمويل تنفيذ المرحلة الثانية من مشروع «توسعة نظام التحكم الأتوماتيكي لشبكات التوزيع ، ووضع خطة رئيسية للتشغيل الأتوماتيكى لشبكات التوزيع في شمال القاهرة» والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

القاهرة فى ١٩ أغسطس ٢٠١٣

صاحب السعادة

السيد الدكتور/ زياد بهاء الدين

نائب رئيس الوزراء ووزير التعاون الدولى بجمهورية مصر العربية

يشرفنى أن أشير إلى المناقشات التى عقدت من السابع عشر إلى الرابع والعشرين من سبتمبر ٢٠١١ بين ممثلى حكومتى جمهورية كوريا وجمهورية مصر العربية بشأن التعاون الاقتصادى الثنائى بهدف تقوية علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين ، وأن أقترح نيابةً عن حكومة جمهورية كوريا الترتيبات التالية وفقًا لاتفاقية التعاون الثقافى والعلمى والفنى بين حكومة جمهورية كوريا وحكومة جمهورية مصر العربية الموقعة فى ٣٠ أغسطس ١٩٨٨ (المشار إليها فيما بعد بـ"الاتفاقية") :

١- بغرض المساهمة فى تنفيذ "مشروع توسعة نظام التحكم الأوتوماتيكى لشبكات التوزيع (المشار إليه فيما بعد بـ"الـ DAS") ووضع خطة رئيسية للتشغيل الأوتوماتيكى لشبكات التوزيع فى شمال القاهرة - مصر" (المشار إليه فيما بعد بـ"المشروع") ، تقدم حكومة جمهورية كوريا إلى حكومة جمهورية مصر العربية - طبقًا للقوانين واللوائح المعمول بها فى جمهورية كوريا - منحة لا تتجاوز قيمتها مليونين وستمائة ألف دولار أمريكى (٢,٦٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) ، (المشار إليها فيما يلى بـ"المنحة") .

٢- مدة تنفيذ المشروع ٢٤ شهراً .

٣- تساهم هذه المنحة فى :

(أ) وضع خطة رئيسية لتوسعة شاملة لنظام التشغيل الأوتوماتيكى (DAS) بشمال القاهرة وتصميم نموذج قياسى لنظام التحكم الآلى فى شبكات التوزيع لمصر ؛

(ب) التوسع فى تطبيق نظام التحكم الآلى الحالى لتحسين الاعتمادية ودعم الخبرة والمعرفة الخاصة بنظام التشغيل الأوتوماتيكى لشبكات التوزيع ؛

(جـ) تنمية قدرات المديرين والمهندسين المصريين العاملين بمجال الكهرباء بمشاركة الخبرات الكورية المتطورة ؛ و

(د) تدعيم العلاقات والتعاون بين البلدين من خلال التنفيذ الناجح للمشروع .

٤- الجهات التنفيذية المسئولة عن تنفيذ المشروع هى :

(أ) عن جمهورية كوريا - الهيئة الكورية للتعاون الدولى (المشار إليها فيما بعد بـ" الهيئة الكورية للتعاون الدولى") ؛ و

(ب) عن جمهورية مصر العربية - الشركة القابضة لكهرباء مصر (المشار إليها فيما بعد بـ"الشركة القابضة لكهرباء مصر") التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة .

٥- يتم تحديد الشروط والأحكام التفصيلية الخاصة بالمشروع - بما فيها مخصصات الميزانية ، والجداول الزمنية للتنفيذ والإجراءات الواجب اتخاذها بواسطة الحكومتين الكورية والمصرية - طبقًا لمحضر المناقشات (المشار إليه فيما يلى بـ"محضر المناقشات") الذى تم توقيعه بالقاهرة فى ٢٥ سبتمبر ٢٠١١ بين فريق دراسة التنفيذ التابع للهيئة الكورية للتعاون الدولى والشركة القابضة لكهرباء مصر وشركة شمال القاهرة لتوزيع الكهرباء بما يتماشى مع الاتفاقية ، وأحكام هذا الخطاب ، والقوانين واللوائح المحلية المعنية فى كلا البلدين .

٦- تساعد الحكومة الكورية الحكومة المصرية فى تنفيذ المشروع من خلال إيفاد خبراء كوريين إلى مصر ، وتوسيع نظام التشغيل الأتوماتيكى (DAS) ، وتدريب المديرين ، المسئولين ، والمهندسين المصريين فى كوريا كما ورد فى محضر المناقشات ، حسبما يقتضى الأمر .

٧- تتخذ الحكومة المصرية الإجراءات اللازمة لـ :

(أ) التخليص الجمركى والإعفاء من رسوم الموانئ ، رسوم الاستيراد ، الضرائب الجمركية ، الضرائب على المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم العامة الأخرى فيما يخص المعدات والمواد اللازمة الموردة بموجب المنحة والمتعلقة بتنفيذ المشروع ؛

(ب) تحمل تكلفة التفريغ ، النقل الداخلى ، التخزين ، التأمين على المعدات والمواد من ميناء أو مطار الوصول إلى موقع المشروع ؛

(جـ) إعفاء المعدات والمواد التى يحضرها فريق العمل الكورى بالمشروع - للاستخدام الشخصى - من الضرائب بما فيها الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى خلال فترة تنفيذ المشروع . وبعد الانتهاء من المشروع ، سوف تخضع تلك المعدات والمواد للضرائب والرسوم السابق الإعفاء منها أو يتم إعادتها إلى كوريا ؛

(د) إعفاء الخبراء الكوريين من الضريبة على الدخل بشرط أن يكون هذا الدخل ممولاً من أموال المنحة ؛ و

(هـ) إتاحة كافة التسهيلات الواردة فى محضر المناقشات من أجل تسهيل تنفيذ المشروع .

٨- تتشاور الجهات التنفيذية وتتعاون فيما بينها من أجل ضمان التنفيذ الفعال للمشروع .

٩- فيما يتعلق بالشروط والأحكام الأخرى غير المذكورة فى هذا الخطاب ، فإن كلتا الحكومتين تعملان على النحو المنصوص عليه فى محضر المناقشات بما يتماشى مع الاتفاقية وأحكام هذا الخطاب والقوانين واللوائح المحلية المعنية فى كلا البلدين لضمان التنفيذ الناجح للمشروع .

١٠- حرر هذا الخطاب المقترح باللغات الكورية ، العربية والإنجليزية ، ويحرر خطاب الرد عليه باللغات العربية ، الكورية والإنجليزية ، ولكل من النصوص الكورية ، العربية والإنجليزية ذات الحجية ، وفى حالة أى اختلاف فى التفسير ، فإنه يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

وفى حالة إذا ما كان المقترح المشار إليه بعاليه مقبولاً لدى حكومة جمهورية مصر العربية ، فإنه ليشرفنى أن أقترح أن يشكل هذا الخطاب وخطاب سعادتكم بالرد عليه بالموافقة اتفاقًا بين حكومتينا فى هذا الخصوص ويصبح نافذاً اعتباراً من تاريخ استلام حكومة جمهورية كوريا لإخطار كتابى من حكومة جمهورية مصر العربية يفيد إتمام الإجراءات المحلية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ .

وإننى أنتهز هذه الفرصة لأجدد لسعادتكم التأكيد بعظيم تقديرى .

السفير/ كيم يونج سو

سفير فوق العادة ومفوض عن

حكومة جمهورية كوريا

لدى جمهورية مصر العربية

القاهرة فى ١٩ أغسطس ٢٠١٣

صاحب السعادة

السيد السفير/ كيم يونج سو

سفير فوق العادة ومفوض عن حكومة جمهورية كوريا لدى جمهورية مصر العربية

يشرفنى أن أؤكد استلامى لخطاب سيادتكم بتاريخ اليوم ، والذى نصه كالتالى :

يشرفنى أن أشير إلى المناقشات التى عقدت من السابع عشر إلى الرابع والعشرين من سبتمبر ٢٠١١ بين ممثلى حكومتى جمهورية كوريا وجمهورية مصر العربية بشأن التعاون الاقتصادى الثنائى بهدف تقوية علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين ، وأن أقترح نيابة عن حكومة جمهورية كوريا الترتيبات التالية وفقًا لاتفاقية التعاون الثقافى والعلمى والفنى بين حكومة جمهورية كوريا وحكومة جمهورية مصر العربية الموقعة فى ٣٠ أغسطس ١٩٨٨ (المشار إليها فيما بعد بـ"الاتفاقية") :

١- بغرض المساهمة فى تنفيذ "مشروع توسعة نظام التحكم الأوتوماتيكى لشبكات التوزيع (المشار إليه فيما بعد بـ"الـ DAS") ووضع خطة رئيسية للتشغيل الأوتوماتيكى لشبكات التوزيع فى شمال القاهرة - مصر" (المشار إليه فيما بعد بـ"المشروع") ، تقدم حكومة جمهورية كوريا إلى حكومة جمهورية مصر العربية - طبقًا للقوانين واللوائح المعمول بها فى جمهورية كوريا - منحة لا تتجاوز قيمتها مليونين وستمائة ألف دولار أمريكى (٢,٦٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) ، (المشار إليها فيما يلى بـ"المنحة") .

٢- مدة تنفيذ المشروع ٢٤ شهراً .

٣- تساهم هذه المنحة فى :

(أ) وضع خطة رئيسية لتوسعة شاملة لنظام التشغيل الأوتوماتيكى (DAS) بشمال القاهرة وتصميم نموذج قياسى لنظام التحكم الآلى فى شبكات التوزيع لمصر ؛

(ب) التوسع فى تطبيق نظام التحكم الآلى الحالى لتحسين الاعتمادية ودعم الخبرة والمعرفة الخاصة بنظام التشغيل الأوتوماتيكى لشبكات التوزيع ؛

(جـ) تنمية قدرات المديرين والمهندسين المصريين العاملين بمجال الكهرباء بمشاركة الخبرات الكورية المتطورة ؛ و

(د) تدعيم العلاقات والتعاون بين البلدين من خلال التنفيذ الناجح للمشروع .

٤- الجهات التنفيذية المسئولة عن تنفيذ المشروع هى :

(أ) عن جمهورية كوريا - الهيئة الكورية للتعاون الدولى (المشار إليها فيما بعد بـ" الهيئة الكورية للتعاون الدولى") ؛ و

(ب) عن جمهورية مصر العربية - الشركة القابضة لكهرباء مصر (المشار إليها فيما بعد بـ"الشركة القابضة لكهرباء مصر") التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة .

٥- يتم تحديد الشروط والأحكام التفصيلية الخاصة بالمشروع - بما فيها مخصصات الميزانية ، والجداول الزمنية للتنفيذ والإجراءات الواجب اتخاذها بواسطة الحكومتين الكورية والمصرية - طبقًا لمحضر المناقشات (المشار إليه فيما يلى بـ"محضر المناقشات") الذى تم توقيعه بالقاهرة فى ٢٥ سبتمبر ٢٠١١ بين فريق دراسة التنفيذ التابع للهيئة الكورية للتعاون الدولى والشركة القابضة لكهرباء مصر وشركة شمال القاهرة لتوزيع الكهرباء بما يتماشى مع الاتفاقية ، وأحكام هذا الخطاب ، والقوانين واللوائح المحلية المعنية فى كلا البلدين .

٦- تساعد الحكومة الكورية الحكومة المصرية فى تنفيذ المشروع من خلال إيفاد خبراء كوريين إلى مصر ، وتوسيع نظام التشغيل الأوتوماتيكى (DAS) ، وتدريب المديرين ، المسئولين ، والمهندسين المصريين فى كوريا كما ورد فى محضر المناقشات ، وفقًا لما يقتضيه الأمر .

٧- تتخذ الحكومة المصرية الإجراءات اللازمة لـ :

(أ) التخليص الجمركى والإعفاء من رسوم الموانئ ، رسوم الاستيراد ، الضرائب الجمركية ، الضرائب على المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم العامة الأخرى فيما يخص المعدات والمواد اللازمة الموردة بموجب المنحة والمتعلقة بتنفيذ المشروع ؛

(ب) تحمل تكلفة التفريغ ، النقل الداخلى ، التخزين ، التأمين على المعدات والمواد من ميناء أو مطار الوصول إلى موقع المشروع ؛

(جـ) إعفاء المعدات والمواد التى يحضرها فريق العمل الكورى بالمشروع - للاستخدام الشخصى - من الضرائب بما فيها الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى خلال فترة تنفيذ المشروع . وبعد الانتهاء من المشروع ، سوف تخضع تلك المعدات والمواد للضرائب والرسوم السابق الإعفاء منها أو يتم إعادتها إلى كوريا ؛

(د) إعفاء الخبراء الكوريين من الضريبة على الدخل بشرط أن يكون هذا الدخل ممولاً من أموال المنحة ؛ و

(هـ) إتاحة كافة التسهيلات الواردة فى محضر المناقشات من أجل تسهيل تنفيذ المشروع .

٨- تتشاور الجهات التنفيذية وتتعاون فيما بينها من أجل ضمان التنفيذ الفعال للمشروع .

٩- فيما يتعلق بالشروط والأحكام الأخرى غير المذكورة فى هذا الخطاب ، فإن كلتا الحكومتين تعملان على النحو المنصوص عليه فى محضر المناقشات بما يتماشى مع الاتفاقية وأحكام هذا الخطاب والقوانين واللوائح المحلية المعنية فى كلا البلدين لضمان التنفيذ الناجح للمشروع .

١٠- حرر هذا الخطاب المقترح باللغات الكورية ، العربية والإنجليزية ، ويحرر خطاب الرد عليه باللغات العربية ، الكورية والإنجليزية ، ولكل من النصوص الكورية ، العربية والإنجليزية ذات الحجية ، وفى حالة أى اختلاف فى التفسير ، فإنه يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

وإننى ليشرفنى أن أؤكد لسيادتكم قبول حكومة جمهورية مصر العربية الاقتراح المشار إليه بعاليه ، وأن خطاب سعادتكم وهذا الخطاب بالرد عليه يشكلان اتفاقًا بين حكومتينا فى هذا الشأن يصبح نافذاً اعتباراً من تاريخ استلام حكومة جمهورية كوريا لإخطار كتابى من حكومة جمهورية مصر العربية يفيد إتمام الإجراءات المحلية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ .

وإننى أنتهز هذه الفرصة لأجدد لسعادتكم التأكيد بعظيم تقديرى .

الدكتور/ زياد بهاء الدين

نائب رئيس الوزراء ووزير التعاون الدولى

جمهورية مصر العربية

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم (٦١١) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٩ ، بالموافقة على الخطابات المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كوريا بشأن تقديم الحكومة الكورية منحة لا ترد لتمويل تنفيذ المرحلة الثانية من مشروع "توسعة نظام التحكم الأوتوماتيكى لشبكات التوزيع ، ووضع خطة رئيسية للتشغيل الأوتوماتيكى لشبكات التوزيع فى شمال القاهرة" ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٩ ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢ ؛

قــــرر :

(مـادة وحـيـدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية القرار الجمهورى رقم (٦١١) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٩ ، بالموافقة على الخطابات المتبادلة بين خكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كوريا بشأن تقديم الحكومة الكورية منحة لا ترد لتمويل تنفيذ المرحلة الثانية من مشروع "توسعة نظام التحكم الأوتوماتيكى لشبكات التوزيع ، ووضع خطة رئيسية للتشغيل الأوتوماتيكى لشبكات التوزيع فى شمال القاهرة" ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٩

ويُعمل بهذه الخطابات اعتباراً من ٢٠١٣/١٠/١٠

صدر بتاريخ ٢٠١٣/١١/١١

وزير الخارجية

نبيل فهمى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٣٨١ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠١٣ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

قــــــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية الجزء المؤجر بمدرسة العقال البحرى الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفى (٢٥٠٧٩٩٣) والكائنة بحوض داير الناحية نمرة (١٨) - قرية العقال البحرى - محافظة أسيوط بمساحة قدرها ٣ قراريط و١٢ سهمًا والتى تعادل ٦١٦م٢ تقريبًا ويعتد بالقياس المساحى على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض والمبانى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة والمبين مساحتها وموقعها وحدودها وأسماء ملاكها بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ المحرم سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

وزارة التربية والتعليم

مذكرة للعرض

على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء
بشأن نزع ملكية الجزء المؤجر بمدرسة العقال البحرى الابتدائية المشتركة
بالرقم التعريفى (٢٥٠٧٩٩٣) - محافظة أسيوط

أرجو التفضل بالإحاطة بالآتى :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة أسيوط اتخاذ إجراءات صفة النفع العام للجزء المؤجر بالعقار الذى تشغله مدرسة العقال البحرى الابتدائية المشتركة بمحافظة أسيوط لشدة حاجة مديرية التربية والتعليم للعقار لصالح العملية التعليمية لوجود كثافة طلابية مرتفعة ولا يوجد بديل له ولا يمكن الاستغناء عنه .

٢ - المدرسة ملكية مشتركة (جزء حكومى + جزء مؤجر) ومغلقة بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢ ولا تستخدم بالعملية التعليمية والجزء المؤجر مساحته ٣ قراريط و١٢ سهمًا والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة ، والكائنة بحوض داير الناحية نمرة (١٨) - قرية العقال البحرى - مركز البدارى - محافظة أسيوط .

٣ - أفادت مديرية التربية والتعليم بأسيوط بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٢ بالحاجة الماسة للجزء المؤجر من المدرسة بالعملية التعليمية .

٤ - أصدر المجلس الشعبى المحلى لمحافظة أسيوط القرار رقم (٩٣٤) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣٠ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام للجزء المؤجر من العقار الذى تشغله المدرسة عاليه وذلك تمهيداً لاتخاذ إجراءات نزع الملكية .

وحيث إن قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ والذى نص فى مادته الأولى على أنه :

«تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة» ،

ونظراً للحاجة الماسة للجزء المؤجر بالمدرسة حيث إنه يقع فى نطاق جغرافى ذى كثافة سكانية عالية مما يصعب معه توفير أرض بديلة ، ولذلك لا يمكن الاستغناء عنه ،

لذا قد رأيت - بناءً على مذكرة الهيئة العامة للأبنية التعليمية - استصدار قرار بصفة النفع العام على الجزء المؤجر من كامل أرض ومبانى العقار الذى تشغله مدرسة العقال البحرى الابتدائية المشتركة والبالغ مساحته ٣ قراريط و١٢ سهمًا والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة وحدوده كالآتى :

الحد الشمالى : بحوضه منكسر بطول ٣٦,٦٠م .

الحد الجنوبى : بحوضه بطول ٣٤,٧٠م .

الحد الشرقى : بحوضه بطول ١٩م .

الحد الغربى : بحوضه بطول ١٧م .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقًا للكشف .

مع التفضل بالإحاطة بأنه تم سداد جزء من التعويض الابتدائى وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية - وهى مديرية المساحة بأسيوط مبلغ وقدره ٩٦٥٩٤ جنيهًا (فقط ستة وتسعون ألفًا وخمسمائة وأربعة وتسعون جنيهًا لا غير) بتاريخ ٢٠١١/٢/٨

والأمر معروض على سيادتكم فقد ترون الموافقة على إصدار القرار المرفق بتقرير صفة النفع العام للجزء المؤجر بمدرسة العقال البحرى الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفى (٢٥٠٧٩٩٣) بمساحة وقدرها ٣ قراريط و١٢ سهمًا (مرفق صورة القرار) .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ،،،

وزير التربية والتعليم

أ. د/ محمود أبو النصر

كشف

بأسماء الملاك الظاهرين للجزء المؤجر بالعقار الذى تشغله مدرسة العقال البحرى الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفى (٢٥٠٧٩٩٣) بمحافظة أسيوط والمطلوب نزع ملكيته وتقرير صفة النفع العام عنه

أسماء الملاك الظاهرين	رقم وموقع العقار	المساحة		عدد الأدوار	الحدود
		أرض	مبانٍ		
ورثة المرحوم/ عبد الرحيم على مرسى	الجزء المؤجر بمدرسة العقال البحرى الابتدائية المشتركة - والكائنة بحوض داير الناحية نمرة (١٨) قرية العقال البحرى - مركز البدارى - محافظة أسيوط	٣ قراريط و١٢ سهمًا والتى تعادل ٦١٦م^2 تقريبًا ويعتد بالقياس المساحى على الطبيعة	مبنى رقم (١) مبنى رقم (٢)	أرضى فقط أرضى فقط	الحد الشمالى : بحوضه منكسر بطول ٣٦,٦٠م . الحد الجنوبى : بحوضه بطول ٣٤,٧٠م . الحد الشرقى : بحوضه بطول ١٩م . الحد الغربى : بحوضه بطول ١٧م .
			جميع المبانى بحالة إنشائية سيئة		

مدير الملكية العقارية

م / أمانى يسرى

الهيئة العامة للابنية التعليمية

الادارة المركزية للتصميم
الادارة العامة للتصميم المعمارى

المركز الاقليمى	وسط الصعيد	فرع	اسيوط		
مركز / حية	البدارى	فرع التعليم	عام		
قرية / حى	العقال البحرى المرطسة	ابتدائى			

اسم المدرسة
العقال البحرى الابتدائية المشتركة

الرقم التعريفى	٢٥٠٧٩٩٣
رقم اللوحة	اسم اللوحة
٢/١	لوحة الموقع العام

مساحة الموقع العام= ١٠٧٤،٨٩ م٢
مساحة الجزء المؤجر= ٦١٦،٠٠ م٢

ملاحظات

مجموعة العمل

رفع مساحى	م/شوكت جميل حنين
	م/
اعداد و رسم	م/ايناس صفوت عجبان
مشرف الخريطة	م/
مدير عام المنطقة	مهندس محمد فرغلى دسوقى

صورة طبق الأصل
٢ اساسية ١ سعيد

مدير الملكية العقارية

القائم باعمال الرفع والمعاينة
م/شوكت جميل

رئيس قسم التنفيذ
م/ مكين خير مسعود

المنطقة
دسوقى

جار سكنى ٢٣،٣٥ ٥،٨٠ ١١،٥٠ ٦،٠٥
تابع ملحق رقم (٣) ٠،٥٠+
شارع ترابى عرض ٨،٠٠م حالة متوسطة ٠،٥٠ صفر
الجزء الحكومى ملحق رقم (٤) ٠،٥٠+
ملحق رقم (٣) ٠،٥٠+
جار سكنى ١٤،٩٠
٢٣،٣٥ ١،٥٠ ٠،٥٠ ١،١٥ ٠،٦٠
الجزء المؤجر
ملحق رقم (٢) ٠،٥٠+
ملحق رقم (١) ٠،٥٠+
جار سكنى ١٩،٤٠
جار سكنى ١٧،٠٠
٣٦،٦٠
تابع ملحق رقم (٢) ٠،٥٠+
جار سكنى ٣٤،٧٠

مساحة الجزء المؤجر= ٦١٦،٠٠ م٢
طول الحد البحرى
= ١٠،١٥ + ٠،٦٠ + ٢٣،٣٥ + ٠،٥٠ + ١،٥٠ + ٠،٥٠ = ٣٦،٦٠ م

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٤١٥ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠١٣ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية مدرسة شيبة الابتدائية رقم (٢) بالرقم التعريفى (١٣١٣٨٢٩) والكائنة بحوض الغابة نمرة ٢ قسم أول بناحية شيبة النكارية - مركز الزقازيق - محافظة الشرقية ، بمساحة قدرها (١٥٢٢,١٠م٢) تقريبًا والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومبانى العقار الذى تشغله مدرسة شيبة الابتدائية رقم (٢) - محافظة الشرقية والمبين موقعه وحدوده ومساحته وأسماء ملاكه بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٥ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

وزارة التربية والتعليم

مذكــرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء
بشأن نزع ملكية مدرسة شيبة الابتدائية رقم (٢)
بالرقم التعريفى (١٣١٣٨٢٩) - محافظة الشرقية

أرجو التفضل بالإحاطة بالآتى :

١- طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذى تشغله مدرسة شيبة الابتدائية رقم (٢) بمحافظة الشرقية لشدة حاجة مديرية التربية والتعليم لصالح العملية التعليمية بالإضافة لوجود كثافة طلابية مرتفعة ولا يوجد بديل له ولا يمكن الاستغناء عنه .

٢- المدرسة مؤجرة مغلقة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢ ولا تستخدم بالعملية التعليمية نظراً لخطورة الحالة الإنشائية ، ومساحتها (١٥٢٢,١٠م٢) تقريبًا والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة ، والكائنة بحوض الغابة نمرة ٢ قسم أول بناحية شيبة النكارية - مركز الزقازيق - محافظة الشرقية .

٣- أفادت إدارة غرب الزقازيق التعليمية بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢ بالاحتياج للمدرسة .

٤- أصدر المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الشرقية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٦ الموافقة على تقرير صفة النفع العام ونزع ملكية المدرسة نظراً للاحتياج (مرفق ١) .

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٠) لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ والذى نص فى مادته الأولى على أنه :

"تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة" ؛

ونظراً للحاجة الماسة للمدرسة حيث إنها تقع بنطاق جغرافى ذى كثافة سكانية عالية مما يصعب معه توفير أرض بديلة ولا يمكن الاستغناء عنها ؛

لذلك فقد رأيت بناءً على مذكرة الهيئة العامة للأبنية التعليمية استصدار قرار بصفة النفع العام لكامل أرض ومبانى العقار الذى تشغله مدرسة شيبة الابتدائية رقم (٢) والبالغ مساحتها (١٥٢٢,١٠م٢) تقريبًا والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة وحدوده كالتالى :

الحد الشمالى : شارع بطول ٢٢,٨٠م .

الحد الشرقى : بعضه شارع وبعضه سكن بطول ٣٢,٦٥م ثم يشرق بطول ١م ثم يقبل بطول ٦,٢٥م ثم يغرب بطول ١م ثم يقبل بطول ١٢,٦٥م ثم يشرق بطول ٤,٦٠م ثم يقبل بطول ١٣,٤٥م .

الحد القبلى : سكن بطول ١٩,٢٥م ثم يقبل بطول ١,٥٥م ثم يغرب بطول ٧,٥م .

الحد الغربى : بعضه سكن وبعضه مدرسة بطول ٦٤,٤٥م ، العقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقًا للكشف (مرفق ٢) .

مع التفضل بالإحاطة بأنه تم سداد التعويض الابتدائى وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية وهى مديرية المساحة بالشرقية بمبلغ وقدره ٦٠٨٨٤٠ جنيهًا (ستمائة وثمانية آلاف وثمانمائة وأربعون جنيهًا مصريًا لا غير) بموجب الشيك رقم (٢٩٩٧٢٢٨) بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠

والأمر معروض على سيادتكم فقد ترون الموافقة على إصدار القرار المرفق بتقرير صفة النفع العام لمدرسة شيبة الابتدائية رقم (٢) بالرقم التعريفى (١٣١٣٨٢٩) - محافظة الشرقية .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ؟

وزير التربية والتعليم

أ.د/ محمود أبو النصر

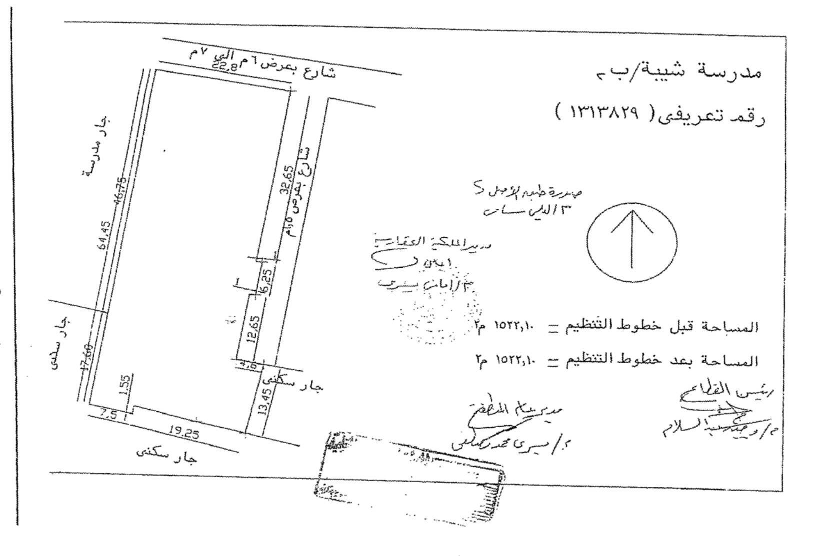
كشف

بأسماء الملاك الظاهرين للعقار الذى تشغله مدرسة شيبة الابتدائية رقم (٢) بالرقم التعريفى (١٣١٣٨٢٩) - محافظة الشرقية والمطلوب نزع ملكيته وتقرير المنفعة العامة عنه

أسماء الملاك الظاهرين	رقم وموقع العقار	المساحة		عدد الأدوار	الحدود
		أرض	مبانٍ		
١- أحمد ماهر على دبايح ٢- فاروق على أحمد دبايح ٣- محمد على أحمد دبايح ٤- سناء على أحمد دبايح ٥- نادية على أحمد دبايح ٦- ورثة المرحومة/ نبيلة على أحمد دبايح	مدرسة شيبة الابتدائية رقم (٢) والكائنة بحوض الغابة نمرة ٢ قسم أول بناحية شيبة النكارية - مركز الزقازيق - محافظة الشرقية .	١٥٢٢,١٠م٢ تقريبًا والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة .	مبنى رقم (١)	أرضى فقط	الحد الشمالى : شارع بطول ٢٢,٨٠م . الحد الشرقى : بعضه شارع وبعضه سكن بطول ٣٢,٦٥م ثم يشرق بطول ١م ثم يقبل بطول ٦,٢٥م ثم يغرب بطول ١م ثم يقبل بطول ١٢,٦٥م ثم يشرق بطول ٤,٦٠م ثم يقبل بطول ١٣,٤٥م . الحد القبلى : سكن بطول ١٩,٢٥م ثم يقبل بطول ١,٥٥م ثم يغرب بطول ٧,٥م . الحد الغربى : بعضه سكن وبعضه مدرسة بطول ٦٤,٤٥م .
			المبنى متهالك وبحالة سيئة		

مدير إدارة الملكية العقارية

م/ **أمانى يسرى**


مدرسة شيبة/ب ٢
رقم تعريفى (١٣١٣٨٢٩)
شارع بعرض ٦م الى ٧م
22,8
جار مدرسة
64,45
46,75
جار سكنى
17,60
1,55
7,5
19,25
جار سكنى
32,65
شارع بعرض ٥م
16,25
12,65
4,6
13,45
جار سكنى
المساحة قبل خطوط التنظيم = ١٥٢٢,١٠ م٢
المساحة بعد خطوط التنظيم = ١٥٢٢,١٠ م٢
رئيس القطاع
مدير عام المنطقة

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٥٣٠ لسنة ٢٠١٣

بتحويل قريتى برج البرلس التابعة لمركز بلطيم وسيدى غازى بمركز كفر الشيخ بمحافظة كفر الشيخ إلى مدن

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة كفر الشيخ بجلستيه المنعقدتين بتاريخى ٢٠٠٧/٧/٢٤ ، ٢٠٠٩/٤/٦ ؛

وعلى قرارى محافظ كفر الشيخ رقمى ١٦٩٢٨ ، ١٦٩٢٩ لسنة ٢٠١٣ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

ووفق على تحويل قريتى برج البرلس - مركز بلطيم ، وسيدى غازى - مركز كفر الشيخ بمحافظة كفر الشيخ إلى مدن .

(المـادة الثانية)

يُعدل نطاق مركز كفر الشيخ بمحافظة كفر الشيخ ليكون على النحو التالى :

مدينة كفر الشيخ - عاصمة المركز .

مدينة سيدى غازى .

والوحدات المحلية لقرى : (الحمراء - محلة القصب - متبول - الخادمية - المرابعين - أريمون - اسحاقة - الشمارقة - محلة موسى - دقلت - كفر الحمراوى - مسير - دقميرة - كفر المنشى البحرى) .

يُعدل نطاق مركز بلطيم بمحافظة كفر الشيخ ليكون على النحو التالى :

مدينة بلطيم - عاصمة المركز .

مدينة مصيف بلطيم .

مدينة برج البرلس .

والوحدات المحلية لقرى : (الشهابية - بر بحرى - الشيخ مبارك - الزهراء - الساحل القبلى) .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٣١ لسنة ٢٠١٣

بتحويل قرية منشأة أبو عمر - مركز الحسينية بمحافظة الشرقية إلى مدينة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الشرقية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٥ ؛

وعلى قرار محافظ الشرقية رقم ٧٤٢١ لسنة ٢٠١٣ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

ووفق على تحويل قرية منشأة أبو عمر - مركز الحسينية بمحافظة الشرقية إلى مدينة .

(المـــادة الثانية)

يُعدل نطاق مركز الحسينية بمحافظة الشرقية ليكون على النحو التالى :

مدينة الحسينية - عاصمة المركز .

مدينة صان الحجر .

مدينة منشأة أبو عمر .

والوحدات المحلية لقرى : (الأخيوة - قصاصين الشرق - جزيرة سعودى - سماكين الغرب - صان الحجر البحرية - قهبونة - الناصرية - الظواهرية) .

(المـــادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ البحيرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قــــــرر :

(المـادة الأولى)

يتم تخصيص قطعة أرض بمساحة ١٦٢,٥م٢ ملك الوحدة المحلية بقرية دست الأشراف التابعة لمركز كوم حمادة بمحافظة البحيرة لصالح مديرية التضامن والشئون الاجتماعية بالمجان ، لإقامة وحدة تضامن اجتماعى بالقرية ، وحدودها هى :

الحد البحرى : مبنى مدرسة مجمعة دست الأشراف الابتدائية .

الحد القبلى : حظيرة دواجن ملك الوحدة المحلية غير مستغلة .

الحد الشرقى : سور مدرسة دست الأشراف الإعدادية .

الحد الغربى : مدخل الوحدة الصحية وحظيرة الدواجن ثم مبانى الوحدة المحلية .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق أول يناير سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى طلب محافظة القاهرة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــــــرر :

(المـــادة الأولى)

يتم تخصيص قطعة الأرض البالغ مساحتها ٢٠٠ متر مربع تقريبًا ملك محافظة القاهرة ، والمقام عليها المركز الطبى الكائن بعرب عزبة الوالدة - شارع كوبرى الجامعة مع شارع أبو جسار بجوار مسجد نور الإسلام بحلوان ، وذلك كحق انتفاع بدون مقابل لصالح وزارة الصحة .

(المـــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق أول يناير سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / حازم الببلاوى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٤/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥٣٥٢ س ٢٠١٣ - ١٥٥٤


Amiria
المطابع الأميرية